عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال قال رسول ا A من حرس ليلة من وراء عورة المسلمين متطوعا لم يأخذه السلطان لم ير النار تسمه إلا تحلة القسم فإن ا سبحانه لا شريك له قال وإن منكم إلا واردها وفي هذا ما يقطع بصحة قول أبي عبيد .

وحدثني أحمد بن ابراهيم بن مالك نا معاذ بن المثنى نا عبدالرحمن المبارك السدوسي نا سعد بن زياد أبو عاصم عن كيسان مولى عبد ا بن الزبير نا سلمان الفارسي أن رسول ا A قال لابن الزبير لصنيع كان منه لا تمسك النار إلا قسم اليمين وهذا اللفظ خارج عن جملة ما حكاه ابن قتيبة من مذاهبهم في تحلة القسم لأنهم لم يقولوا إذا أرادوا تقليل مكث الشيء وتقصير مدته لم يكن ذلك إلا قسم اليمين كما قالوا لم يكن ذلك إلا تحلة القسم وإنما هو على التفسير الأول الذي ذهب إليه أبو عبيد .

قال أبو سليمان فإن قيل فأين موضع القسم من قوله وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا قيل هو مردود إلى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين .

وفيه وجه آخر وهو أن العرب تحلف وتضمر المقسم به كقوله وإن